بسم ا لله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	١٢٣١
بتاريـــــخ :	١٢ / ١٢ /٢٠٠٥

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٨٦ / ٣ / ١٠٦٥

السيد / محافظ الاسكندرية

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٥٩٦١١١ بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٨ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار الدكتور رئيس مجلس الدولة بشأن مدى قانونية توصية لجنة التوفيق المختصة بنظر منازعات المحافظة فى الطلب رقم ١٦١٩ لسنة ٢٠٠٤ بترقية السيد/سمير السيد عبد اللطيف النيلى إلى وظيفة مدير مرحلة .

وحاصل الوقائع ـــ حسبما يبين من الأوراق ـــ أن المعروضة حالته يشغل وظيفة وكيل قسم إدارة الإعلام بالدرجة الأولى بمديرية التربية والتعليم بالاسكندرية بموجب الأمر التنفيذى رقم ٧ لسنة ٢٠٠٣، وتقدم بطلب التوفيق رقم ١٦١٩ لسنة ٢٠٠٤ إلى لجنة التوفيق المختصة بمنازعات محافظة الاسكندرية لترقيته إلى وظيفة مدير مرحلة ، وبجلسة ٢٠٠٤/٦/١٤ أوصت اللجنة بأحقيته فى الترقية إلى وظيفة مدير مرحلة بمديرية التربية والتعليم بالاسكندرية شريطة ألا تتحمل الجهة الإدارية أية أعباء مالية ، وصدق السيد محافظ الاسكندرية بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٣ على الطلب المقدم منه بشأن تنفيذ التوصية ، وبجلسة ٢٠٠٤/٧/١٩ وافق ممثل الجهة الإدارية على تنفيذ تصديق السيد المحافظ وقررت اللجنة إثبات ما اتفق عليه الطرفان فى محضر الجلسة وجعله فى قوة السند التنفيذى وبأحقية المعروضة حالته فى الترقية إلى وظيفة مدير مرحلة ،وذيلت التوصية بالصيغة التنفيذية ، إلا أن الجهة الإدارية رفضت تنفيذها لمخالفتها لأحكام القرار الوزارى رقم ٢١٣ لسنة ١٩٨٧ بشأن قواعد النقل والتعيين فى وظائف العاملين بالتعليم ، وتم سحب الموافقة السابقة على هذه التوصية .

وبعرض الموضوع على إدارة الفتوى للوزارات والمصالح العامة بالاسكندرية انتهت بفتواها الصادرة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٩ ملف رقم ٧/١/١ إلى وجوب تنفيذ التوصية المشار إليهاوالمذيلة بالصيغة التنفيذية بترقية المعروضة حالته إلى وظيفة مدير مرحلة وفقاً لما ورد بها وعدم مشروعية تصديق السيد المحافظ بالعدول عن موافقته على تنفيذها بعد أن غدت سنداً تنفيذياً واجب التنفيذ . إلا أنه بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٩ عرضت مديرية التربية والتعليم مذكرة خلصت فيها إلى رفض تطبيق الفتوى المذكورة لمخالفتها للقانون مخالفة جسيمة لوجوب بقاء المعروضة حالته فى وظيفة وكيل قسم لمدة ثلاث سنوات كحد أدنى لترقيته لوظيفة رئيس قسم التى يتعين بقاؤه فيها لمدة عام آخر كحد أدنى للترشيح لوظيفة مدير مرحلة ،وهو ما لم يتوافر فى شأنه . وإزاء هذا الخلاف تطلبون الرأى .

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٦ من أكتوبر سنة ٢٠٠٥م الموافق ٢٣ من رمضان سنة ١٤٢٦هـ فتبين لها أن القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها ينص فى المادة الأولى منه على أن " ينشأ فى كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة لجنة أو أكثر، للتوفيق فى المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التى تنشأ بين هذه الجهات وبين العاملين بها ، أو بينها وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة " وينص فى المادة التاسعة منه على أن " تصدر اللجنة توصيتها فى المنازعة ،مع إشارة موجزة لأسبابها تثبت بمحضرها ، وذلك فى ميعاد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ تقديم طلب التوفيق إليها ، وتعرض التوصية خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها على السلطة المختصة والطرف الآخر فى النزاع ، فإذا اعتمدتها السلطة المختصة وقبلها الطرف الآخر كتابة خلال الخمسة عشر يوماً التالية لحصول العرض قررت اللجنة إثبات ما تم الإتفـاق

عليه فى محضر يوقع من الطرفين ويلحق بمحضرها وتكون له قوة السند التنفيذى ، ويبلغ إلى السلطة المختصة لتنفيذه " .

واستظهرت الجمعية العمومية — مما تقدم — أن المشرع أصدر القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ حرصاً على تحقيق عدالة ناجزة تصل بها الحقوق لأصحابها عن طريق تبسيط إجراءات فحص أنزعتهم عبر مرحلة توفيقية تسبق ولوج طريق الخصومة القضائية وقد تغنى عنه إذا ما انتهى النزاع ودياً بتوصية يقبلها أطراف النزاع ، فأنشأ فى كل وزارة أو محافظة أوهيئة عامة أو غيرها من الأشخاص الإعتبارية العامة لجنة أو أكثر للتوفيق فى المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التى تنشأ بين هذه الجهات وبين العاملين بها أو بينها وبين الأشخاص الإعتبارية الخاصة ، وتصدر اللجنة توصيتها فى المنازعة المعروضة عليها فى ميعاد لا يُجاوز ستين يوماً من تاريخ تقديم طلب التوفيق إليها ، وتعرض التوصية خلال سبعة أيام من صدورهاعلى السلطة المختصة والطرف الآخر فى النزاع ، فإذا اعتمدتها السلطة المختصة وقبلها الطرف الآخر كتابة خلال الخمسة عشر يوماً التالية لحصول العرض قررت اللجنة إثبات ما تم الإتفاق عليه فى محضر يوقعه الطرفان ويُلحق بمحضر الجلسة وتكون له قوة السند التنفيذى ويُبلغ إلى السلطة المختصة لتنفيذه ، ومن ثم فلا يكون لها الإمتناع عن تنفيذ التوصية بعد قبولها وتذييلها بالصيغة التنفيذية . ذلك أنه ولئن كانت هذه اللجان ليست لجانا ذات اختصاص قضائى تؤكد التوصيات الصادرة عنها الحقيقة القانونية أو تبلور مضمونها فى مجال الحقوق المدعى بها أو المتنازع عليها، فهى ليست أعمالاً قضائية تتمتع بالحجية لتفرض نفسها على من ألزمه المشرع باللجوء إليها، إلا أن قبولها يتوقف على إرادة طرفى النزاع فلا يجوز لأيهما العدول عما وافق عليه أو التحلل مما التزم به وإلا كان ذلك إهداراً للقوة التنفيذية التى رتبها المشرع على قبول التوصية وهو أمر غير جائز .

ولما كان الثابت أن المعروضة حالته تقدم إلى لجنة التوفيق بالطلب رقم ١٦١٩ لسنة ٢٠٠٤ لترقيته إلى وظيفة مدير مرحلة بمديرية التربية والتعليم ، وبجلسة ٢٠٠٤/٦/١٤

أوصت اللجنة بأحقيته فى الترقية وقد صدّق محافظ الاسكندرية على هذه التوصية باعتباره السلطة المختصة فأثبت ذلك فى محضر جلسة لجنة التوفيق المنعقدة فى ٢٠٠٤/٧/١٩ ووافق على تنفيذها ممثل الجهة الإدارية ، وتم تذييل المحضر بالصيغة التنفيذية فى ٢٠٠٤/٧/٢٠ ، ومن ثم فقد صارت التوصية ملزمة للجهة الإدارية كسند تنفيذى ، بما يستلزمه ذلك من وجوب ترقية المعروضة حالته إلى وظيفة مدير مرحلة بمديرية التربية والتعليم بالاسكندرية إنصياعاً للقوة التنفيذية المترتبة على قبول التوصية ، دون أن يحول ذلك بين الجهة الإدارية أو ذوى الشأن ممن تخطاهم المعروضة حالته فى الترقية فى الطعن على هذه التوصية أمام القضاء إذا ما بدت لهم أية مطاعن قانونية عليها .

لذلـــــــــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أحقية المعروضة حالته فى الترقية إلى وظيفة مدير مرحلة تنفيذاً للتوصية الصادرة من لجنة التوفيق فى الطلب رقم ١٦١٩ لسنة ٢٠٠٤ المذيلة بالصيغة التنفيذية فى ٢٠٠٤/٧/٢٠ بعد أن وافقت عليها السلطة المختصة ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى / / ٢٠٠٥

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

سهير//

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة